

مشروع مرسوم**رقم 2.15.589** **الصادر في**

بتعديل وتنعم المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433
(23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكون

سلطنة عمان
 وزارة التربية والتعليم
 مجلس التعليم العالي
 بالقرار رقم بتاريخ ٢٠١٥

رئيس الحكومة،**وللمزيد بالاطلاع****وزير التربية الوطنية****والتكوين المهني****امضاء**


وزير التربية الوطنية على الدستور، ولاسيما الفصل 92 منه؛
وزير والتكون المهني

رشيد بن المختار بن عيسى اللامي طلائع على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 محرم 1433

الوزير المنتدب لدى رئيس**الحكومة المكلف باليونسكو****العمومية وتحديث الإدارة****امضاء**

وعدد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ:
للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
للمكلف بالبيئة العمومية وتحديث الإدارة

محمد مهدي حشيش رسم ما يلي:**وزير الاقتصاد والمالية****امضاء****وزير الاقتصاد والمالية****امضاء: محمد بوسعيد****الأمين العام للحكومة****امضاء**



2.15.589
مذكرة تقديم

مشروع مرسوم بتعديل وتميم المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 23 ديسمبر 2011
في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية للتربية والتكوين

يهدف مشروع المرسوم المقترح أساسا، إلى مراجعة مقتضيات المادة 23 من المرسوم المشار إليه أعلاه،

وذلك من خلال التنصيص على استفادة المتربسين المقبولين في سلك تأهيل أنطه هيئة التدريس من منحة

شهرية قدرها 1200 درهما طيلة مدة التكوين، و على أساس أن لا تتجاوز هذه المدة 12 شهرا، مع تمكين

الطلبة غير الموظفين المسجلين بسلك تحضير مباريات التبريز بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين من منحة

قدرها 2454 درهما لمدة عشرة (10) أشهر عن كل سنة دراسية.

تلكم هي أهم أهداف مشروع المرسوم المقترح .

وحرر بالرباط في ،

وزير التربية الوطنية
والتكوين المهني

رشيد بن المختار بن حيد الله

المادة الأولى :

غير على النحو التالي المادتان 23 و 30 من المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433
 (23 ديسمبر 2011) المشار إليه أعلاه:

"المادة 23: يتضمن المرشحون المقبولون في سلك تأهيل إطار هيئة التدريس منحة شهرية قدرها 1200 درهم شهرياً "طيلة مدة التكوين ولنترة لا تتجاوز سنة كاملة".

"المادة 30: يحتفظ الأساتذة المقبولون في سلك تحضير مباريات التبريز المنصوص عليه في المادة 28 أعلاه، بوضعهم النظامية خلال سنتي التحضير، ويسفيد الطلبة غير الموظفين المسجلين في هذا السلك من منحة شهرية قدرها 2454 درهماً لمدة عشرة (10) أشهر عن كل سنة دراسية".

المادة 2 :

يعمل بهذا المرسوم، ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، ويسند تنفيذه إلى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة ، كل واحد منهم فيها يختص.

وحرر بالرباط في :